

الاختيارات الفقهية للإمام الحصوني في كتابه ظهور العطية

شرح الوصية (المسح على الخفين أنموذجاً)

أ.م.د. عبدالله داود خلف

جامعة الانبار / كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه واصولہ

Isl.abdullah.k@uoanbar.edu.iq

الملخص:

- الحمد لله الذي عمل نعمة الحسنات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. وهذه دراسة تناولنا فيها مسائل فقهية الإمام الحسيني رحمه الله (ت ١٠٩٩ هـ) في المسح على الخفين أنموذجاً. وبعد قراءة متواضعة لهذا الموضوع وجدت النتائج التي أردت أن أذكرها ، وكانت كالتالي:
- ١- كان الإمام الحسيني رحمه الله من علماء المذهب الحنفي في عصره ، وكان من محبي المعرفة. وهذا الحب يكمن في نتاجه العلمي الذي أظهره من خلال كتاباته الكثيرة في مختلف الفنون منها الفقه والتصوف والإيمان وفنون أخرى ، وكان موسوعة لكل الفنون.
 - ٢- بين البحث أن كتاب ظهور العطية شرح الوصية. وهو للإمام الحسيني رحمه الله - تضمن الكتاب أنواعاً من الفقه والمعرفة اللغوية والمذهبية المفيدة للمذهب الحنفي من خلال منهجها الفقهي ، وقضاياها الفقهية على المذهب الماتوريدي.
 - ٣- شرح الإمام الحسيني رحمه الله - مسألة مسح النعال ، وأوضح أنه رخص من الله تعالى للعباد.
 - ٤- الاستدلال النصي من القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم - وأحاديث أهل العلم.
 - ٥- بين البحث أهمية المسح على الخفين. كل حسب موقعه من خلال ثانياً البحث.
 - ٦- تناول البحث موضوعاً هاماً وهو التقويم. لأهمية بيانه، ومعرفة حكمه، والاختلاف بينه وبين التقويم عبر الزمن وما يتعلق به.
- وأخيراً أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله صدقة مستمرة على والدي بإذن الله - والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.
- الكلمات المفتاحية: (الاختيارات الفقهية، الإمام الحصوني، كتاب ظهور العطية شرح الوصية).

**The jurisprudential choices of Imam Al-Hasani in his book
The Appearance of Al-Attiyah, Explanation of the Will
(Scanning on the slippers as a model)**

dr. Abdullah Daoud Khalaf

**University of Anbar / College of Islamic Sciences / Department
of Jurisprudence and its Fundamentals**

Abstract:

Praise be to God who did the blessing of good deeds, and blessings and peace be upon our master Muhammad, may God's prayers and peace be upon him. This is a study in which we dealt with doctrinal issues of Imam al-Hasani, may God have mercy on him (d. 1099 AH) in wiping over the socks as a model. After a modest reading of this topic, I found the results that I wanted to mention, and they were as follows:

1. Imam al-Husayni, may God have mercy on him, was one of the scholars of the Hanafi school of thought in his time, and he was a lover of knowledge. And this love lies in his scientific output, which he showed through his many writings in various arts, including jurisprudence, mysticism, faith and other arts, and he was an encyclopedia of all arts.

2. The research showed that the book The Appearance of Al-Attiyah explained the will. It is for Imam al-Hasani, may God have mercy on him - the book included types of jurisprudence, linguistic and doctrinal knowledge useful for the Hanafi school through its jurisprudential approach, and its jurisprudential issues on the Maturidi school.

3. Imam al-Hasani, may God have mercy on him, explained - the issue of wiping the shoes, and he clarified that it is a concession from God Almighty to the servants.

4. Textual inference from the Noble Qur'an and the Sunnah of the Messenger, may God's prayers and peace be upon him - and the hadiths of the people of knowledge.

5. The research showed the importance of wiping over the socks. Each according to its location through the folds of the search.

6. The research dealt with an important topic, which is the calendar. Because

of the importance of his statement, knowledge of his wisdom, and the difference between it and the calendar over time and what is related to it.

Finally, I ask God Almighty to accept this work from me, and to make it an ongoing charity for my father, God willing - and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.

Keywords: (The Jurisprudential Choices, Imam Al-Husuni, The Appearance of Al-Attiyah Book, Explanation of the Will).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام - على سيدنا ومولانا وشفيعنا محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي أمرنا الله بطاعته فقد كانت طاعته مناراً لطريق الإنسان وفلاحه في دنياه وآخرته، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فان الله - عزوجل - قد انعم على هذه الامة المحمدية بنور الهداية والسراج المنير الا وهو القرآن الكريم، والسنة المطهرة، واقوال اهل العلم المخلصين العاملين؛ الذين شمروا عن ساعد الجد؛ لكي يدرسوا التشريع الاسلامي الحنيف ويستنبطوا منه الاحكام التي تبرز في كل عصر من العصور، وقد انعم الله تعالى لهذا الدين الحنيف بكل عصر ان نجد علماء يتصدون للفتوى ويعملون؛ لان يجعلوا النص القرآني والحديث النبوي الشريف مفتاحا لكل مسألة يتقدمون اليها، فكان من هؤلاء الاعلام الامام (احمد الحصوني) - رحمه الله - الذي كان ناقلا لمذهب الحنفية - رحمهم الله - ومسترشداً بأرائهم

الكرامة وخاصة ما وجدته في كتابه (ظهور العظيمة شرح الوصية) هذا الكتاب حسب القراءة فيه هو تناول مسائل متنوعة ؛ منها في مسائل العقيدة ومنها في المسائل الفقهية، ومنها في المسائل اللغوية والاصطلاحية. والسبب في ذلك بان مسالك العلماء دائما كانت من خلال نتاجهم العلمي في مصنفاتهم متنوعة؛ فهم موسوعة بكل علم؛ فلهذا تكون مفاهيمهم ومداركهم واسعة مما تعينهم على التسلسل في المادة العلمية التي يعرضونها في مصنفاتهم. وعند المطالعة في هذا الكتاب المحقق والذي حقق ودرس في كلية الامام الاعظم الجامعة، فقد قرأت بعض مسائل الفقه الاسلامي التي تناولها الامام الحصوني في كتابه ؛ فأحببت ان اضع احد مسائله؛ فاصبح عنوان البحث (الاختيارات الفقهية للإمام احمد الحصوني في كتابه ظهور العظيمة شرح الوصية - المسح على الخفين أنموذجاً) الذي شرح في كتابه اقوال الامام ابي حنيفة النعمان - رضي الله عنه - وعلماء الحنفية - رحمهم الله - فكانت الدراسة للمبحث الاول: حياة الامام احمد الحصوني من خلال دراسة حياته الاجتماعية والعلمية؛ والذي ساعدني في الدراسة لسيرته رحمه الله - الرسالة العلمية التي حققت هذا المصنف المبارك؛ وسبب دراسة سيرته للتأكد من مذهبه الفقهي والعقدي ؛ لكي ابين على أي مذهب سلك الامام الحصوني مذهبه. والمبحث الثاني: وضعته لدراسة هذه المسألة الفقهية وبيان مذاهب الفقهية الذي اسأل الله تعالى ان تكون هذه الدراسة نافعة لي في

مسيرتي العلمية وقربة الى الله تعالى.

• التعريف بالموضوع:

عنوان بحثي يدل على موضوعه، فإنه يدور في فلك الفقه الاسلامي، المتعلقة بالأمر العملية؛ التي يحتاجها كل مسلم في حياته، وخاصة اذا كانت هذه المسألة متعلقة بالطهارة.

• اهمية البحث:

تكمن أهمية البحث عند القراءة المتواضعة من خلال النقاط الآتية:

١- بيان مكانة علم من اعلام الفقه الحنفي في وقته وبيان اثاره العلمية ونتاجه العلمي الذي خدم به العامة والخاصة.

٢- بيان مسألة المسح على الخفين؛ كونها من المسائل المهمة لدى الفرد المسلم.

٣- بيان استدلال اهل العلم رحمهم الله - على المسائل العملية واعتمادهم في التشريع على الادلة النقلية القرآن الكريم - وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

• أسباب اختيار الموضوع.

١- الرغبة في قراءة شخصية من رجالات المذهب الحنفي؛ الذي انعم الله تعالى - على هذا المذهب بالاستمرار، والثبوت.

٢- لبيان مسألة المسح على الخفين؛ التي يحتاج اليها كل مسلم الصحيح والسقيم منهم، وبيان المسألة بأكمل وجه.

٣- الاطلاع على مذاهب اهل السنة والجماعة، وبيان رأيهم والاستفادة من قراءتي رجالات اصحاب المذاهب الفقهية الاخرى.

وحسبي اني اجتهدت، والى الصواب قصدت وقد افرغت كامنه طاقتي وجهدي وبذلت فيه فكري فان وفقت فهذا فضل ربي العظيم علي يمنه على من يشاء، وان اخطأت فيما كسبت يداي واستغفروا الله رب العالمين. واسال الله تعالى ان يعين اساتذتي على القراءة وتصويب خطئي ؛ فانه جهد بشري يعتريه الخطأ والنسيان والكمال لله تعالى وحده. وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

المبحث الاول

السيرة الذاتية للأمام الحصوني رحمه الله

قبل البدء بالكلام للمادة العلمية للأمام الحصوني لابد من قراءة متأنية لحياته الشخصية؛ لكي نعرف من ذلك الامام رحمه الله - ولكي نستطيع ان نحدد مذهبه العقدي والفقهي ؛ ونبين اقواله لأي مذهب يلتزم والى ايها اتجهت اراءه من خلال عرضه للمادة العلمية، وعليه فقد عقدنا بحثا ؛ لكي تكتمل الفكرة لهذه الشخصية العلمية.

المطلب الأول: حياته الشخصية:

أولاً: اسمه:

ذكر اهل التراجم والطبقات ان اسمه: احمد الناصحي الحصوني الحنفي الصوفي، وهذا ما تطرق له اهل العلم اصحاب التراجم في كتبهم، ولم اجد الى من تطرق الى اكثر ما ذكر فيه؛ كونه لم يصل منه الا الشيء اليسير عن حياته رحمه الله- وذكروا بانه عاش في القرن الحادي عشر حسب ما وثق له من خلال كتب التراجم(الباباني، ١٩٩٣، ١٦٣/٣) (الدمشقي، ١٩٩٣، ١٦٣/٣).

ثانياً: نسبه:

يرجع نسب الامام الحصوني الى سيدنا ابراهيم بن ادهم(*) رضي الله عنه- اسرة تسمى بالناصحية(**)؛ التي اكثر اهل التراجم بان

(*) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن زيد بن جابر العجلي ويقال التميمي؛ أصله من بلخ وكان من أولاد الملوك، روى عن جماعة من التابعين كأبي إسحاق السبيعي ومالك بن دينار، واشتغل بالزهد وهو واحدا من اهم العلماء الصوفيين توفي سنة ٦٨١هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد ابن خلكان الإربلي (ت: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط ١٩٠٠م، ٣١/١.

(**) نسبة الى قاضي القضاة أبو بكر الناصحي محمد بن عبد الله بن الحسين النيسابوري. روى عن أبي بكر الحيري وجماعة، وهو أفضل عصره في أصحاب أبي حنيفة، وأعرفهم بالمشهد، وأوجههم في المناظرة، مع حفظ وافر من الأدب والطب. توفي سنة ٤٨٤هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م: ٣٦٠/٥.

كثير من اهل العلم ينتسبون الى هذه الاسرة الكريمة ؛ لأنها كانت صاحبة علم ورياسة وانحدر من سلالتهم علماء وقضاة وطلاب علم اشتغلوا فيه لخدمة الناس، علما ان نسبهم يرجع الى مدينة نيسابور التي كانت عاصمة لمدينة خراسان؛ والتي كان لها الدور الكبير في اخراج رجال من اهل العلم، ولهم مكانتهم العظيمة في نشر العلم ؛ فكانت هذه المدينة من اجل البلاد بعد مدينة السلام بغداد من خلال الريادة الدينية والعلمية، والذين كان مذهبهم، مذهب الامام ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه فكان اغلب علمائها يكتبون ويضيفون مع ذكر اسمائهم بالناصحي الادهمي؛ للتبرك والتشرف بهذه الاسماء المباركة.

بدليل قول صاحب نزهة الخواطر: "ويعرجون بنسبه إلى إبراهيم بن أدهم الولي المشهور ثم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولذلك يكتبون مع أسمائهم الناصحي الأدهمي ويفتخرون به".
(الطالبي، ١٩٩٩، ١٩٢/٢)

ثالثا: لقبه

لقب الامام الحصوني بالألقاب كثيرة كما كان سائدا في عصرهم ان العلماء تلقب بأكثر من لقب؛ اما نسبة الى مدينة التي يسكنها، او الى قبيلته او اسرته او الى المذهب الذي كان يعتمد في فتواه وترأسه للمذهب في عصره فقد لقب بالبغدادي؛ نسبة الى بغداد مدينة السلام الذي سكن فيها وتوفي فيها. ولقب بالحنفي؛ كونه التزم المذهب الحنفي في فتواه وكان يترأسه آنذاك، والمذهب الحنفي نسبة للامام

ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه، وهو من اقدم المذاهب الاربعة التي يعتمدها اهل السنة والجماعة، والذي كتب الله تعالى - له الانتشار في العالم كله. ولكن اغلب ما لقب به وبين اهل العلم بالحصوني؛ وبين اهل التراجم بان السبب للتسمية، اما على اسم قبيلته او على اسم البلدة التي كان يسكنها آنذاك (الباباني، ١٩٩٣، ٣٨٣/١)

المطلب الثاني: سيرته العلمية:

ان سيرة الامام الحصوني - رحمه الله- العلمية حافلة بالاجتهاد والتفوق والهمة العالية؛ وهذا ديدن اهل العلم المخلصين الذين نذروا انفسهم لخدمة هذا الدين العظيم فان سيرته العلمية حافلة من خلال كتبه التي تركها وهي مكاللة بجواهر ودرر لمن اراد ان ينتفع منها من طلاب العلم. علما ان هذه الفترة؛ كانت من الفترات الحرجة التي اصاب المدين الاسلامية؛ كونها كانت احداث دمار بسبب الاحتلال الصفوي، وهو حال كل احتلال فانه اول ما يستهدف القوى العقلية للأمم؛ فلم نجد من خلال التراجم شيء يملأ شيوخه وطلابهم رحمه الله- ولكن بقت اثاره في كتبه التي تناولها اهل العلم بالتحقيق والقراءة الدقيقة؛ لاستخراج ما فيها من فوائد علمية رصينة.

فقد تناول هذا المطلب الامور التالية:

اولاً: مذهبه الفقهي: لكل عالم من العلماء مذهبه الفقهي الذي يعتمده؛ لكي يقر على ذلك اهم مسائل التي يحتاجها الناس من خلال فتواه، وعند القراءة تبين ان الامام الحصوني رحمه الله- كان حنفي المذهب، وان مذهبه يعتمد على الادلة الشرعية: الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، والاجماع(*) والقياس(**)، وهذا المذهب من نعم الله تعالى- عليه ان اتم عليه الاستمرار الى وقتنا الحاضر وهذا ما ذكرته كتب التراجم بان الامام الحصوني من احد اعلام المدرسة الحنفية، وانه كان مستقيم وناضج الفكر؛ كونه كان يتبع النهج الاعتقادي الماتريدي التابع الى الامام ابو منصور الماتريدي(***)، وعلى ما يبدو من القراءة في التراجم بان الامام الحصوني رحمه الله- من أئمة الحنفية في عصره،

(*) الاجماع: وهو اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر على امر كان فعلم اختصاصه بالمجتهدين. ينظر: جمع الجوامع في اصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تعليق: عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ص ٧٦

(**) هو حمل معلوم على معلوم اخر؛ لمساواته في علة حكمه عند المجتهد. ينظر: جمع الجوامع، للسبكي: ٨٠

(***) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه التوحيد مأخذ الشرائع في أصول الفقه، تأويلات أهل السنة، وشرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة، توفي سنة ٣٣٣هـ. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥- ٢٠٠٢ م: ١٩/٧

وانه تابع للمدرسة الماتريديّة، وانه صوفي المشرب. (الزركلي،

٢٠٠٢، ١٩/٧) (الباباني، ١٩٩٣، ١/٣٨٣)

ثانيا: مكانته العلمية:

عند عرضنا لحياة الامام الحصوني تبين ان الامام من كبار علماء الحنفية في وقته، وانه نذر نفسه لخدمة هذا الدين وخاصة انه رحمه الله - درس العلوم الاسلامية اغلبها، وهذا ما يظهر من خلال مؤلفاته التي اثارها لخدمة المكتبة العربية الاسلامية، فقد علم الفقه واصوله، وعلم الحديث النبوي الشريف، وعلم التصوف، وانتج الكثير من المصنفات التي كان لها الاثر الكبير في نفوس العامة والخاصة، وان مؤلفاته كانت لها المكانة العلمية الكبيرة التي اغنت المكتبة الاسلامية، من خلال احياء السنة المطهرة، وبيان الامور العملية التي كان لها الاثر الكبير في نفوس الناس. (الزركلي، ٢٠٠٢، ١/١٦١)

ثالثا: اهم مصنفاته العلمية

من كانت هذه مكانته العلمية بين الخاصة والعامة فلا بد له ان تكون له مؤلفات كتبها؛ ليفيد بها الناس فمن خلال قراءة التراجم وجدنا ان له مصنفات من خلال عرضها في تراجمهم فكان من اهمها:

١- زهور البدائع في ترتيب الشرائع: وهو كتاب اختص في الحديث النبوي الشريف للإمام أحمد الناصحي الحصوني، رحمه الله- الذي تناول في مضمونه الاحاديث التي تتعلق بالصلاة والدعاء. وشرحها شرحا لطيفا تستساغ للقارئ، ومن ثم الحكم

- عليها من حيث الصحة والضعف. (الباباني ١٩٩٣، ٦٢١/٣)
- ٢- مناقب العلماء، للأمام احمد الحصوني، وهو كتاب مخطوط واسم المكتبة الموجود فيها هذا الكتاب: مكتبه معهد البيروني للدراسات الشرقية، في اوزباكستان، في مدينة طشقند رقم الحفظ: ١٠٦. وهو مخطوط ذكر فيه فضل وبركة العلماء من خلال مناقبهم وخصالهم الحميدة (خزانة التراث، د.ت، ٢٥٧/١٠٠).
- ٣- درة الاسرار وتحفة الابرار شرح نور الانوار وسر الاسرار، وهو في الفقه الحنفي والتي يجب على المسلم اتباعها اذا كان على المذهب الحنفي، وهو مخطوط للأمام الحصوني رحمه الله- في المكتبة الظاهرية في سوريا، رقم الحفظ: ٣٦٤٤. (خزانة التراث، د.ت، ٤١٦/٩٠)
- ٤- جامع الرسائل في غرائب المسائل، للأمام احمد، الحصوني، وهو من الكتب المهمة الذي تناول فيه المسائل الغريبة التي تخص الفقه الحنفي، بعد التتبع والاستقراء لآراء أئمة الحنفية رحمهم الله- وهذا المخطوط في مكتبة: دار الكتب المصرية، مصر- القاهرة، رقم الحفظ: ١٨٢/٦ (١٤٧). (خزانة التراث، د.ت، ٣٢٧/٤٦)
- ٥- روضة الطالبين وزهرة العاشقين، وهو كتاب تناول فيه الامام الحصوني رحمه الله- المواضيع التي تتعلق بالواعز الروحي الذي هو قاعدة الانسان الا وهو علم التصوف ذاكرة اخلاقه ومقاماته من زهد وورع وحلم، وهو كتاب مخطوط في مكتبة المدينة المنورة الشريفة.

(حكمت، د.ت، ٤٦/١)

٦- رسالة في بيان الاستخارة، وهذه الرسالة وضعها الامام الحصوني رحمه الله- في بيان كيفية الاستخارة وبيان دعاء الاستخارة من خلال الهدى النبوي الشريف، وبيان اهمية الاخذ بها.(احمد ولمياء، د.ت، ٢٦)

هذه اهم المصنفات التي استطعت ان اقيدها في البحث والاطلاع على تفاصيلها من خزانات المخطوطات التابعة لدى الدول العربية الاسلامية والمؤشرة تحت كل واحد منها.

المطلب الثالث: بيان كتابه المعد للدراسة

من خلال القراءة في كتاب ظهور العطية شرح الوصية، تبين انه كتاب تناول فيه مجموعة من العلوم الاسلامية، وهذا هو اغلب الكتابات التي كان يتبعها المؤلفين، فانه يكون موسوعة بجميع الفنون وخاصة علم الالة؛ الذي يجعل العالم له المقدرة في استرسال المعلومات من خلال امتلاكه لهذه العلوم الالوية؛ ولكي يستطيع ان يستنتج من العلوم الاستقلالية، فقد برز الامام الحصوني رحمه الله- من خلال كتابه هذا فجمع فيه انواع من العلوم التي كان من اهمها المنطق، والنحو، وعلم الفقه واصوله، وكذلك تناول فيه المادة الروحية الا وهي التصوف فكان موسوعة في بيان هذه العلوم (الحصوني، ٢٠١٦) ففي هذا الكتاب وجدت ما يأتي:

١- ان فيه جانب بين فيه مسائل في الفقه الاسلامي، فأحببت ان ادرسها؛ كونها تمثل اراء السادة الإحناق رحمهم الله.

٢- تناول فيه اغلب امور العقيدة والتصوف؛ وعلم المنطق من خلال عرضه للمصطلحات التي يرغب في بيانها لإظهار معناها من خلال شرحه للمادة التي تناولها وخاصة بيان معنى التوحيد ومسائل النبوة والغيبات التي منها الروح والملائكة والقبر.

فان هذا الكتاب الجليل للأمام الحصوني رحمه الله- يعد موسوعة في كافة الفنون التي يمكن ان يستفاد منها طالب العلم؛ كونه يشمل الجوانب الشرعية من فقه اكبر، وفقه اصغر، وتصوف وعلم المنطق، وعلم اصول الفقه (الحصوني، ٢٠١٦)

المطلب الرابع: اثبات نسبة الكتاب للمؤلف وسنة وفاته:

بين صاحب ايضاح المكنون نسبة الكتاب الا وهو ظهور العطية شرح الوصية، وافاد بان هذا الكتاب للشيخ الامام احمد الحصوني رحمه الله- والذي اعتنى بوصية الامام ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه بدليل قوله " ظهور العطية في شرح الوصية - أعني وصية الإمام أبي حنيفة فرغ منها مؤلفه سنة ١٠٥٦ ست وخمسين وألف. (موجود بدار الكتب الخديوية)" (الباباني، ١٩٩٣، ٩٠/٤).

وبين كذلك صاحب التحقيق لهذا الكتاب؛ بأن الكتاب ثابت للشيخ احمد الحصوني رحمه الله- وهو بان الناسخ لهذا الكتاب قد كتب ما مفاده " ظهور العطية شرح الوصية؛ تأليف مولانا شيخ مشايخ الاسلام، اعلم الاعلام، امام المحققين، وسند الامة، ومفيد الطالبين سيدنا ومولانا الشيخ احمد الحصوني نفع الله به المسلمين بطول حياته

وافاض علينا من بركاته، انه على ما يشاء قدير، وبعياده خير بصير
والله اعلم" (الحصوني، ٢٠١٦).

سادسا: وفاته رحمه الله:

بعد القراءة في كتب التراجم تبين ان العراق قد عاش خاصة
في الفترة التي وافته المنية للشيخ الحصوني انتشار الأوبئة والامراض
التي عصفت في البلد التي كانت تحت ظل العهد العثماني، التي ساد
هذا العصر كثرة الامراض، والفقر والمجاعة التي اصابت معظم
البلدان وضعف الوعي الصحي، فقد اصيب رحمه الله - بمرض
الطاعون وتوفى على اثر هذا المرض العضال فقد وافته المنية في
العراق في مدينة السلام بغداد سنة (١٠٩٩هـ) رحمه الله (الباباني،
١٩٩٣، ١٦٣/٣)

المبحث الثاني

اراء العلماء في مسألة المسح على الخفين وراي الامام الحصوني فيها
هذا المبحث عقدناه ان شاء الله على بيان مسألة المسح على الخفين
التي تناولها الامام الحصوني رحمه الله- فمن خلال عرضه للمادة العلمية
تعرض الشيخ الحصوني على هذه المسألة المهمة التي سنبينها من خلال
عرضها ومن خلال تقسيمها على المطالب الاتية:

المطلب الاول: بيان معنى المفردات (المسح على الخف):

تناول الامام رحمه الله - بيان مسألة مهمة الا وهي المسح على الخفين وقبل بيان المسألة نبين معنى الخف؛ لكي تكتمل المسألة:

اولا: معنى المسح لغة واصطلاحا:

لغة: "والمسح: مسحك الشيء بيدك كمسحك الرشح عن جبينك، وكمسحك رأسك في وضوئك." (أبو منصور، ٢٠٠١، ٤/٢٠١) وبذلك يراد بالمسح "إمرارك يدك على الشيء السائل أو المتلخخ ترديد إذهابه" (ابن منظور، ٧١١هـ، ٦/٤١٩٦).

اصطلاحا: عرف المسح اصطلاحا اهل العلم من الفقهاء على انه: هو المسح على الخفين من اطراف الاصابع الى الساق وتكون الاصابع مفرقة. او هو امرار اليد مبتلة بلا تسييل (الحنبلي، ١٤٠٥هـ، ١/٣١٦)

ثانيا: معنى الخف لغة واصطلاحا:

أما لغة: "الخُفُّ: مجمع فرسن البعير، والجمع: أخفافٌ. والخف اصطلاحا: ما يلبسه الإنسان، وَتَخَفَّفْتُ بِالْخُفِّ، أي: لبسته." (الفراهيدي، د.ت، ٤/١٤٤) اذن هما: الحذاءان السائران للكعبين المصنوعان من جلد (السرخسي، ٢٠٠٠، ١/١٧٩) (الحصوني ٢٠١٦، ٢٢٢) (الخن، ١٩٩٢، ١/٦٥)

المطلب الثاني: الادلة الشرعية على المسح على الخفين:

جاءت ادلة نقلية تثبت رخصة المسح على الخفين، ومن خلال عرض الآيات القرآنية الواردة والاحاديث النبوية الشريفة الدالة على هذه المسألة:

القرآن الكريم:

وردت آيات قرآنية كريمة تدل على هذه المسألة والتي كان منها ما يلي:

١- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة: ٦)، ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة " (وأرجلكم) بالنصب. وإن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان" (القرطبي، ١٩٦٤، ٦/٩٣)

٢- قال تعالى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٦) ، وبين أهل العلم وجه الدلالة في هذه المسألة فبين غسل الاعضاء ومبدأ المسح على الخفين بدليل قولهم: " ولا خلاف في جواز مسح الرجلين في وضوء من لم يحدث وأيضا لما احتملت الآية الغسل والمسح استعملناها على الوجوب في أن الحالين الغسل في حال ظهور الرجلين والمسح في حال لبس الخفين." (الجصاني، ١٤٠٥هـ، ٣/٣٥٢)

أما السنة المطهرة:

أدلة الاحاديث الشريفة تدل على رخصة المسح على الخفين ومدت الوقت

التي يسمح به. ومن هذه الاحاديث الشريفة ما يلي:

١- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

وَلَيْسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ

جَنَابَةٍ) (النيسابوري، ١٩٩٠، ٢٩٠/١)

٢- عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، أسأله عن

المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك يا زر؟ فقلت: ابتغاء العلم، فقال:

إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، فقلت: إنه حك

في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم، فجننت أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً،

قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام

ولياليتين إلا من جنابة) (الترمذي، ١٩٧٥، ٥٤٥/٥)

٣- اما مدت المسح على الخفين ما جاء عن شريح بن هانئ قال: (سألت

عائشة عن المسح على الخفين فقالت: انت عليا فسله فإنه أعلم بذلك

مني، فأتيت علياً فسألته عن المسح، فقال: كان رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - يأمرنا أن نمسح: للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام)

(ابن ماجه، ٢٠٠٩، ٣٤٧/١)

المطلب الثالث: اقوال العلماء في المسح، ورأي الامام الحصوني:

بين اهل العلم رحمهم الله- هذه المسألة المهمة؛ التي اعتادها الناس على لبسها وخاصة عند فصل الشتاء؛ وهذه رحمة من الله تعالى- ان رخص لبس الخف لهذه الامة الاسلامية، التي انعم الله تعالى عليها بهذا الدين العظيم؛ الذي خفف على الانسان قضايا كثيرة؛ رحمة ورأفة بهم. وعليه فقد بين اهل العلم رحمهم الله هذه المسألة في كتبهم والتي تناولها الامام الحصوني في ثنايا كتابه ظهور العطية شرح الوصية- وكان المسألة كالاتي: فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسخ على الخفين إلا من لبسهما على طهارة؛ إلا أنهم اختلفوا في هذا المعنى فيمن قدم في وضوئه غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتم وضوؤه: هل يمسخ عليهما أم لا، أقوال؟. (القرطبي، ١٩٩٣، ٢/٢٥٧)

القول الاول: قول السادة الإحناق رحمهم الله:-

وهو ما ذكره صاحب المبسوط بتفصيله للمسألة بقوله: "قال: "وإنما يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون الاغتسال" لحديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم ولأن الجنابة ألزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأتى ذلك والرجل معتبرة بالرأس فمتى كان الفرض في الرأس المسح كان في الرجل في حق لابس الخف كذلك وفي الجنابة الفرض في الرأس الغسل فكذلك في الرجل عليه نزع الخف وغسل القدمين". ثم بين ان يكون المسح على الخفين على ان يكون بطهارة كاملة بدليل ان أبا هريرة يَقُولُ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَّئِنِي فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَأَسْتَجَّيْ ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي الثَّرَابِ
فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلًا لَمْ
تَغْسِلْهُمَا قَالَ إِنِّي أَدَخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ (بن حنبل، ١٩٩٩، ١٤ / ٣١٩)،
ولأن موجب لبس الخف المنع من سرية الحدث إلى القدمين لا تحويل حكم
الحدث من الرجل إلى الخف وإنما يتحقق هذا إذا كان اللبس على طهارة. قال:
"فإن غسل رجله أولاً ولبس خفيه ثم أحدث قبل إكمال الطهارة لم يجز له أن
يمسح عليهما" لأن أول الحدث بعد اللبس ما طرأ على طهارة كاملة فهو وما
لبس قبل غسل الرجل سواء. وإن أكمل وضوءه قبل الحدث جاز له أن
يمسح" (السرخسي، ٢٠٠٠، ١ / ١٧٩).

وقد تابع الامام الحصوني رحمه الله تعالى - رأي السادة الأحناف ونقل
رأي صاحب المبسوط الامام السرخسي (*) رحمه الله - وتابع قوله بان المسح
على الخفين "من فضل الله تعالى - على عباده ؛ بأن جعل لهم رخصة عند
الضرورة، وذلك من مراعاة الله تعالى - لعباده، والمسح على الخفين على ان
يكون بطهارة كاملة واستدل بحديث رسول الله صل الله عليه وسلم - (جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة
للمقيم) (النيسابوري، د.ت، ١ / ٢٣٢)

(*) هو: الامام محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الدين السرخسي الاتصاري، فقيه اصولي من
مدينة سرخس من بلاد خراسان، اهم مصنفاة المبسوط، وشرح السير الكبير، ومختصر
الطحاوية، توفي سنة: ٤٩٠هـ) ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار الرسالة، بيروت
- لبنان، ط ١٩٩٣ م: ٢٣٩/٨.

القول الثاني: مذهب الشافعية:

وقد تناول اهل العلم من الائمة الشافعية رحمهم الله- هذه المسألة بتفصيل بقول الامام المزني رحمه الله- عند بيانه في كتابه عندما عقد بابا سماه باب المسح على الخفين على ان: "وإذا تطهر الرجل المقيم بغسل أو وضوء، ثم أدخل رجليه الخفين وهما طاهرتان، ثم أحدث فإنه يمسح عليهما من وقت ما أحدث يوماً وليلة وذلك إلى الوقت الذي أحدث فيه، فإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى الوقت الذي أحدث فيه وإذا جاوز الوقت فقد قطع المسح، فإن توضأ ومسح وصلى بعد ذهاب وقت المسح أعاد غسل رجليه والصلاة، ولو مسح في الحضر، ثم سافر أتم مسح مقيم، ولو مسح مسافراً، ثم أقام مسح مقيم" (المزني، ١٩٩٠، ١٠٢/٨) ثم بين اذا نزع احد خفيه وغسلها ثم ادخلها الخف، وبدأ بالرجل الثانية بقوله: "وإذا توضأ فغسل إحدى رجليه، ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، ثم أدخلها الخف لم يجزئه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهراً بكمالته قبل لباسه أحد خفيه. فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته، ثم لبسه جاز له أن يمسح؛ لأن لباسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة" (الماوردي، ١٠٢/١٩٩٠، ٨)

القول الثالث: مذهب المالكية

عن القراءة المتواضعة في كتب المالكية رحمهم الله- تبين

انهم متابعين لمن قال انهما لا بد من لبس الخفين على طهارة كاملة
بدليل قولهم: " أرخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسافر ثلاثة
أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تظهر فلبس خفيه أن يمسح
عليهما، وموضع الدليل منه: أنه ذكر الرخصة وذكر شرطها، فقال:
«إذا تظهر ولبس خفيه»، وقوله: تظهر عبارة عن تظهر طهارة
كاملة. والفاء بعد ذلك للعقب؛ لأنه قال بعد أن ذكر الطهارة: «فلبس
خفيه أن يمسح عليهما»، فصار تقديره: أنه إذا تظهر الطهارة التامة
ولبس الخف مسح. بدليل ما روي في حديث عمر وأنس أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إذا أدخلت رجلك في خفيك وأنت طاهر
فامسح عليهما، وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة) (أبي
شيبه، ١٤٠٠هـ، ١/١٦٦)، فجوز المسح عليهما متى لبسهما وهو
طاهر، فما عدا هذا الشرط بخلاف، ومن غسل إحدى رجليه وأدخلها
في الخف فقد أدخلها وهو محدث؛ لأنه لا يكون متطهراً" (ابن
القصار، ٢٠٠٦، ٣/١٢٨٦) ثم عللوا بيان غسل أحد الرجلين بقولهم:
" إن لبسه أحد الخفين بغسل إحدى الرجلين مقدم على كمال الطهارة،
ولم يصادف تمام العبادة، فصار كمن لبس الخفين ولم يغسل إحدى
الرجلين. ولك أن تعبر عبارة أخرى فنقول: هو لبس قبل كمال الطهارة
فوجب أن لا يجوز له المسح عليه، أصله إذا غسل إحدى رجليه
وأدخلها في الخف، وأدخل الأخرى الخف الآخر بغير غسل." (ابن
القصار، ٢٠٠٦، ٣/١٢٨٦)

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

اتفق اهل العلم رحمهم الله - من الحنابلة(*) مع المذاهب الاخرى على مسألة المسح على الخفين و مدة المسح مستندين على الحديث الوارد عن عوف بن مالك بدليل قول صاحب الكافي في فقه الامام احمد: " ويتوقت المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، لما روى عوف بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم)) (بن حنبل، ١٩٩٩، ٤٢٣/٣٩). قال الإمام أحمد: هذا أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، آخر غزاة غزاها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهو آخر فعله. " (الحنبلي، ١٩٩٤، ٧٥/١)، ثم بين اذا احدث ثم سافر بقوله: " فاذا احدث في الحضر، ثم سافر قبل المسح، أتم مسح مسافر؛ لأنه بدأ العبادة في السفر " (المقدسي، ١٩٨٥، ٧٥/١) ثم بين العكس في المسألة ان كان في سفر ثم اقام؛ " فأن مسح في الحضر، ثم سافر، أو مسح في السفر ثم اقام، أتم مسح مقيم؛ لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم كالصلاة، وإن مسح المسافر أكثر من يوم وليلة، ثم اقام، انقضت مدته في الحال. وإن شك هل بدأ

(*) المذهب الحنبلي نشأ على يدي الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. وكان مذهبه في أول أمره يميل إلى الحديث أكثر منه إلى الفقه. ولكن أصحاب هذا المذهب عملوا على تطويره ليكون مذهباً فقهياً متكاملاً على مر العصور. قام تلاميذه بنقلها لمن بعدهم، مما ساعد في انتشار المذهب. ونشأ المذهب الحنبلي ببغداد. ينظر: المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١٤٢١ هـ: ٦٣.

المسح في الحضر، أو في السفر بنى على مسح الحضر، لأن الأصل الغسل والمسح رخصة، فإذا شكنا في شرطها رجعنا إلى الأصل. وإن لبس وأحدث، وصلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها، وقلنا: ابتداء المدة من حين المسح بنى الأمر في المسح على أنه قبل الظهر، وفي الصلاة على أنه مسح بعدها، لأن الأصل بقاء الصلاة، في ذمته، ووجوب غسل الرجل فرددنا كل واحد منهما إلى أصله." (المقدسي، ١٩٨٥، ٩٨/١) ثم بينوا رحمهم الله- بان المسح من الاعلى اي ظاهر القدم يجزأ اذا لم يمسخ من الاسفل ولا عكس في ذلك " ويمسح على ظاهر خفيه وأسفلهما كيف شاء من الأصابع إلى الساق أو من الساق إلى الأصابع وأن مسح أعلاهما دون أسفلهما أجزاءه وإن مسح أسفلهما دون أعلاهما لم يجزئه ومتى خلع بعد المسح أعاد الوضوء كله وسواء في ذلك الرجال والنساء." (البغدادي، ١٩٩٨، ٤٠/١)

القول الخامس: قول الامام الحصوني في مسألة المسح

عند تتبع اقوال اهل العلم في مسألة المسح على الخفين وعرضها حسب ما توفرت لدي من مصادر تخص هذه المسألة فقد بين الامام الصحوني رحمه الله مسألة المسح على الخفين بدليل قوله: " بانها من فضل الله تعالى- على عباده بأن جعل لهم رخصة عند الضرورة؛ وذلك من مراعاة الله تعالى- بعباده." (الحصوني، ٢٠١٦، ٢٢٢) وقد استدل الامام الحصوني رحمه الله- بحديث من السنة المطهرة يثبت فيها المسح ويبين مدة المسح على الخفين مستدلا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم-(يمسح المقيم يوم وليلة،

والمسافر ثلاثة ايام ولياليها) (مسلم، د.ت، ١١٢/٢)

واستدل بموضع مينا بانه تابع رأي شيوخه من السادة الاحناف رحمهم الله - في المسح على الخفين ونقل قول الامام السرخسي بدليل قوله: " بانها رخصة من الله تعالى-، وان المسح على الخفين جائز بالسنة فقد اشتهر فيه الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قولاً وفعلاً، والمسح على الخفين على ان يكون بطهارة كاملة." (الحصوني، ٢٠١٦، ٢٢٢-٢٢٣)

المطلب الرابع: الاستنتاجات المعرفية:

بعد القراءة المباركة في المذاهب الاسلامية في مسألة مسح على الخفين فقد استنتجت من القراءة ما يأتي من خلال عرض المذاهب في هذه المسألة وكانت كالآتي:

اولاً: شروط المسح:

للمسح على الخفين شروط لا بد الانتباه عليها فمن خلال القراءة في المذاهب المباركة ورأي الامام الحصوني تبين ما يلي

١- النية عند المسح: إذا أصاب الخف المطر أو ماء صب عليه حتى أصاب أعلاه أو أسفله، لم يجزه أبداً حتى ينوي بذلك المسح؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث سن المسح صار ذلك عوضاً من غسل الرجل، ولا يجوز تطهير شيء من أعضاء الوضوء التي أمر الله بتطهيرها إلا بتجديد نية." (بن حنبل، ٢٠٠٩، ٣١/٣٣)

٢- أن يُلبس بعد وضوء كامل وطهارة كاملة بدليل ما روي عن المغيرة بن

شعبة - رضي الله عنه - قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين") (بن حنبل، ٢٠٠٩، ٣١٩/١٤)، فمسح عليهما، فدل على ان " شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة هذا هو المشهور، والمجزوم به عند المعظم" (ابن مفلح، ١٩٩٧ / ١ / ١١٥)

٣- من شروط المسح على الخفين ان يغطي الخف من اصابع القدمين الى الكعبين الناتئين وهو "أن يستر محل الغرض إذا جاوز الخف موضع الغسل، مسح." (بن حنبل، ٢٠٠٩، ٣٢/٢١) اي ان يكون ساتر محل فرض الغسل (القدم مع الكعب) أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع، فيجوز على الزربول(*) لو مشدودا إلا أن يظهر قدر ثلاثة أصابع" (ابن عابدين، ١٩٩٢، ٢٦١/١)

٤- أن يكون الخف ثابتا على الساق ليس مسترخيا، وقد ثبت عن الامام احمد رحمه الله- انه "رأى في رجل رجلا جورباً رقيقاً قد استرخى من الساق؛ فقال: لا يجوز عليه المسح؛ لأنه ليس يثبت على المكان." (بن حنبل، ٢٠٠٩، ٣٢/٢١)

٥- كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فأكثر، أي: أن يكونا سائرين لجمع محل غسل الفرض من القدمين، لأنهما لا يسميان خفين

(*) هو: اسم هذا النوع من الأحذية وهو مشتق من زبوننا كما يسمى حذاء الأرقاء في القسطنطينية. ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر أن دُوزي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م: ٢٩٩/٥.

إلا إذا كانا كذلك. (ابن عابدين، ١٩٩٢، ١/٢٦٣)

٦- أن يكونا الخفين طاهرين، ولو كانا من جلد ميتة قد دبغ؛ لان جلد الميتة يطهر بالدباغ^(**) "إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير، واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب، وكان مالك يكره الصلاة في جلود السباع وإن دبغت، وليس به خرق كثير" (السمرقندي، ١٩٩٤، ١/٨٦)

٧- وأما المسح على الجوربين كما ذكره اهل العلم فهو على "أقسام ثلاثة:

أ- إن كانا مجلدين أو منعلين جاز المسح بإجماع اهل العلم رحمهم الله، وأما إذا كانا غير منعلين فإن كانا رقيقين بحيث يرى ما تحتها لا يجوز المسح عليهما

ب- وإن كانا ثخينين قال أبو حنيفة لا يجوز المسح عليهما وقال أبو يوسف ومحمد يجوز وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وإن كانت منعلة إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين فيجوز" (السمرقندي، ١٩٩٤، ١/٨٦)

(**) والحديث رواه ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ) ومعنى الإهاب: الجلد، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، كتاب اللباس، باب إهاب الميتة، ٢١١/٦، رقم: ٤١٢٣.

ومن خلال القراءة في اقوال العلماء رحمهم الله تعالى - فان الامام الحصوني قد بين لا بد من استيفاء الشروط في الخفين، وقد بين الاختيار الثاني ان الجوربين اذا كانا ثخينين واستوفيا الشروط الباقية فانه يجوز المسح عليهما وانها رخصة من الله تعالى لعباده. (الحصوني، ٢٠١٦، ٢٢٢-٢٢٣)

ثانيا: مدة وقت المسح على الخفين:

المدة اختلف العلماء في أن المسح على الخف مقدر أم لا فعند عامتهم مقدر في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة أيام ولياليها وقال مالك رحمه الله-غير مقدر وأن المسح غير مؤقت بزمان" (المالكي، ٢٠٠٧، ٣٣٩/١)

"والصحيح قول العامة لما روي في الحديث المشهور عن النبي عليه السلام أنه قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها (مسلم، د.ت، ١١٢/٢) و مدة المسح من أي وقت يعتبر عامة العلماء يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس." (السمرقندي، ١٩٩٤، ٨٣/١)

ثالثا: هيئة المسح: للمسح هيئة بينها اهل العلم رحمهم الله - وهي كالآتي:

وهو ما مقداره ثلاث اصابع يبدأ بها من ظاهر الخف من بداية اصابعه بدليل قولهم بان: "المشروع هو مسح ظاهر الخف دون أسفله وعقبه مرة واحدة حتى إذا مسح على أسفل الخف أو على العقب وجانبه لا يجوز وكذا إذا مسح على الساق وهو قول الشافعي المذكور في كتبه وقال أصحابه بأنه إذا مسح على أسفل الخف وحده جاز ولكن السنة عنده الجمع بين المسح

على ظاهر الخف وأسفله وأما السنة عندنا فإن يمسح على ظاهر خفيه بكتا يديه وبيتدأ به من قبل الأصابع إلى الساق"، ولكن الراجح ما ذهب اليه السادة الاحناف رحمهم الله وتابعهم الامام الحصوني بان " الصحيح مسح ظاهر الخف دون أسفله وعقبه مرة واحدة لما روي عن المغيرة بن شعبة أن النبي عليه السلام (توضأ ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة وكأني أنظر إلى أصابع رسول الله عليه السلام على ظاهر خفيه) (البيهقي، ٢٠٠٣، ١/٤٣٦)، ثم مقدار المفروض مقدار ثلاث أصابع اليد على ظاهر الخف سواء كان طولاً أو عرضاً حتى لو مسح بأصبع أو بأصبعين لا يجوز" (السمرقندي، ١٩٩٤، ١/٨٨)

رابعا: مبطلات المسح:

لما تبين من خلال البحث مسألة المسح على الخفين؛ التي هي من الاحكام المهمة في الشريعة الاسلامية، وتبين انها لطف ورخصة من الله تعالى - انعمها على عباده، لا بد بعد بيان شرعيتها وكيفيةها ومدتها، لا بد من الاشارة على مبطلاتها؛ لكي يكون الانسان على فطنة من ذلك فقد اجمع اهل العلم رحمهم الله تعالى - جميعا على ان مبطلات المسح على الخفين تتركز بأمر منها:

- ١- من مبطلات المسح على الخفين هو نزعهما او نزع احدهما، فان هذا الخلع من قبل الانسان، او انخلاعه لحاله؛ فانه يؤدي الى بطلان المسح عليه.

٢- انتهاء الفترة المؤقت لها من قبل الشارع الحكيم فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم- فيما ذكرنا سابقا المدة المحددة في بطلان المسح عليهما، فان للمقيم يتمتع بهذه الرخصة يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها يبدأ توقيت من وجود الحدث الأصغر (خروج الهواء، او البول، او الغائط، او النوم).

٣- حدوث الحدث الاكبر المتمثل (بالجنابة او الجماع للزوجين، وبالنسبة للنساء: الحيض والنفاس)؛ فإذا لزمه غسل خلعهما وغسل رجليه؛ لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء، لا في الغسل(السمرقندي، ١٩٩٤، ١/٩٠-٩١).

خامسا: الفرق بين الجبيرة والمسح

لا بد من بيان مسألة مهمة وهي ما يقارب مشابهة لها من حيث المسح الا وهي الجبيرة فلا بد من بيان معناها: فالجبيرة: **لُعَّةٌ: "في الجبارة. والجبيرة: واحدة الجبائر، وهي العيدان التي تُجَبَّرُ بها العظام. (الفارابي، ١٩٩٩، ١/٥٢)**

أما اصطلاحاً: هي "عظامٌ او عيدان تُوضَعُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْعَلِيلِ مِنَ الْجَسَدِ يُجَبَّرُ بِهَا وَالْجِبَارَةُ بِالْكَسْرِ مِثْلُهُ وَالْجَمْعُ الْجَبَائِرُ" (الفيومي، د.ت، ١/٨٩)

سادسا: الفرق بين المسح على الجبائر والمسح على الخفين

لا بد من بيان فرق بين الجبيرة والخف فان هناك امور مهمة، لا بد بيانها؛ لكي تكتمل الفكرة للقارئ الكريم فان الفرق بينهما

ما يأتي على ما بينه اهل العلم رحمهم الله؛ كونها من الامور المهمة
وينوها من وجوه:

"الوجه الاول: إذا وضع الجبائر وهو محدث ثم توضأ جاز له أن يمسح عليها
وإذا لبس الخفين وهو محدث ثم توضأ ليس له أن يمسح والفرق أن
المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها فيكون قائماً مقامه وقد وجد ثم
من شرط جواز المسح أن يكون ظاهراً عند الحدث بعد اللبس حتى
يكون الخف مانعاً للحدث لا رافعاً.

الوجه الثاني: أن المسح على الجبائر غير مؤقت بالأيام ولكن مؤقت إلى وقت
وجود البرء حتى ينتقض بوجود البرء وفي حق العضو الذي عليه
الجبائر والمسح على الخفين مؤقت بالمدة المعلومة.

الوجه الثالث: أن سقوط الجبائر لا عن برء ولا ينقض المسح حتى إن عليه أن
يضعها مرة أخرى ويصلي وفي المسح على الخفين إذا سقط يجب
عليه غسل الرجلين والله أعلم. " (السمرقندي، ١٩٩٤، ١/٩٣)
(المصري، د.ت، ١/١٧٩) وكذلك في بيان " الجرح إذا خَافَ عليه
يمسحُ عليه -على موضع الجرح- ويغسلُ ما حوَّلهُ". (بن حنبل،
٢٠٠٩، ٥/٢٢٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين. فهذا بحث تناولنا فيه - المسائل الفقهية عند الامام الحصوني رحمه الله (ت ١٠٩٩ هـ) المسح على الخفين انموذجا؛ وعند القراءة المتواضعة في هذا الموضوع تبينت لي نتائج احببت ان اذكرها وكانت كالآتي:

- ١- ان الامام الحصوني رحمه الله - علم من اعلام المذهب الحنفي في وقته الذي كان محبا للعلم؛ وكمنة هذه المحبة من خلال نتاجه العلمي الذي بيناه من خلال مؤلفاته الواسعة في فنون شتى منها الفقه والتصوف والعقيدة وغيرها من الفنون، فكان موسوعة في جميع الفنون.
- ٢- بين البحث ان كتاب ظهور العظية شرح الوصية؛ هو للأمام الحصوني رحمه الله - فقد شمل الكتاب انواع من المعارف الفقهية واللغوية والعقدية المفيدة على المذهب الحنفي من خلال منهجه الفقهي، ومسائله العقدية على المذهب الماتريدي.
- ٣- بين الامام الحصوني رحمه الله - مسألة المسح الخف وبين بانها رخصة انعم الله تعالى - بها على العباد.
- ٤- تميز كتابه عند عرض المادة العلمية للمسألة بين شرعيتها عن طريق الاستدلال النقلى من الكتاب العزيز وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم - واقوال اهل العلم المعبرين.

٥- بين البحث المسائل المهمة للمسح على الخفين؛ كل حسب موضعه من خلال ثنايا البحث.

٦- تناول البحث مسألة مهمة الا وهي الجبيرة؛ لأهمية بيانها ومعرفة حكمها والفرق بينها وبين الجبيرة من خلال الوقت والامور المتعلقة بها.

واخيرا اسأل الله تعالى ان يتقبل مني هذا العمل ويجعله صدقة جارية لوالدي ان شاء الله- وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم..

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣- الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة - دمشق، ط١ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،

- الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥ - ٢٠٠٢م.
- ٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ
- ٦- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد بن مير الباباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ - بدون تاريخ.
- ٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- ٩- تاريخ المذاهب الإسلامية والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، للشيخ أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر - القاهرة ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٠- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت -

- لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١١- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمّد سلّيم النّعيم، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، ٢٠٠٠ م
- ١٢- التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التتوخي المالكي (ت: بعد ٥٣٦هـ) تحقيق: د محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٣- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- ١٤- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ١٥- الجامع لعلوم الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٦- جمع الجوامع في اصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تعليق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٧- الحاوى الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب

- البصري البغدادي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الفكر . بيروت.
- ١٨- خزانة التراث - فهرس مخطوطات، مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات والخزائن العالمية، المكتبة الشاملة، الاصدار الخامس.
- ١٩- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٠- سنن ابن ماجه، ابن ماجه يزيد أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا،

- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٥- ظهور العطية شرح الوصية للإمام احمد الحصوني، تحقيق: هدى جعفر مصحب، جمهورية العراق، ديوان الوقف السني، كلية الامام الاعظم الجامعة، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦ م.
- ٢٦- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٢٧- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن ناصر، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢٨- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشرجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٢٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
- ٣١- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٢- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- ٣٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن بشيخي زاده، (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٣٥- مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

- الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة
العصرية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٣٦- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم
المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٣٧- مخطوطات الشيخ عارف حكمت، المملكة العربية السعودية-
المدينة المنورة، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، سعود عبد
الغني. مكتبة الثقافة والتراث، وزارة الاعلام والثقافة، دولة الامارات
العربية، ١٩٩١م.
- ٣٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى،
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، تحقيق: عبد الكريم اللاحم،
مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- ٣٩- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله
بن حمدويه النيسابوري تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب
العلمية-بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،
مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٤١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى
رسول الله، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت:
٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث
العربي.

- ٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ١٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، بدون سنة الطبع.
- ٤٣- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٤٤- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحاله الدمشقي، مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م
- ٤٥- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار الرسالة، بيروت - لبنان، ط١ ١٩٩٣م: ٢٣٩/٨.
- ٤٦- معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٤٨- المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١٤٢١هـ.

- ٤٩- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسنى الطالبي (ت: ١٣٤١هـ) دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٥٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد ابن خلكان الإربلي (ت: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط ١، ١٩٠٠.

